

Distr.: General  
3 September 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٢٧-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

بوتان

إضافة\*

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15046(A)



\* 1 9 1 5 0 4 6 \*

- ١- تولي حكومة بوتان الملكية أهمية كبيرة للاستعراض الدوري الشامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وبوتان ملتزمة التزاماً تاماً بآلية الاستعراض الدوري الشامل. ويكفل دستور مملكة بوتان جميع الحقوق والحريات الأساسية لشعب بوتان.
- ٢- وخلال الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٩، تلقت بوتان ما مجموعه ٢٢٠ توصية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقبلت الحكومة الملكية ١٤٩ توصية وأجل البت في ٧١ توصية لمواصلة استعراضها. وأجرت الحكومة الملكية استعراضاً شاملاً للتوصيات المؤجل البت فيها من خلال مشاورات مع جميع الوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين. وبعد دراسة متأنية للقوانين الوطنية والمصالح الوطنية ومدى توافر الموارد والاستعداد، قبلت الحكومة الملكية ثمانية (٨) توصيات من أصل ٧١ توصية مؤجل البت فيها. وبناءً على ذلك، أُحيط علماً بما مجموعه ثلاث وستون (٦٣) توصية. وفيما يلي مواقف الحكومة الملكية بشأن التوصيات التي أُحيط بها علماً:

الرقم	التوصية	الموقف	الردود
أولاً-	١٠٥٨-١ إلى ١٥٨-٣٤ الانضمام إلى المعاهدات/ الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان/ التصديق عليها.	أُحيط بها علماً	ترى الحكومة الملكية أنه من أجل الوفاء على نحو هادف بأي التزامات دولية مثل تلك الناشئة عن المعاهدات الدولية، يجب علينا أولاً بناء المؤسسات القانونية والسياسية والاجتماعية اللازمة. وتعاين الحكومة الملكية أيضاً من قيود بسبب الافتقار إلى الموارد المالية الكافية والقدرات التقنية اللازمة للوفاء بالالتزامات المختلفة المتعلقة بالمعاهدات/الاتفاقيات. ولذلك، سيُنظر في الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان المتبقية بالاستناد إلى دراسة و مشاورات مستفيضة بين أصحاب المصلحة الوطنيين، وبناءً على الاحتياجات والأولويات والقدرات الوطنية. والأمر ذو الأهمية القصوى هو مستوى الاستعداد الوطني لتحمل التزامات دولية جديدة. وفي ضوء هذا، وضعت الحكومة الملكية القواعد الإجرائية المتعلقة بإبرام المعاهدات في عام ٢٠١٦ كأساس للتصديق على الاتفاقيات الدولية و/أو الانضمام إليها. وتتعهد الحكومة الملكية بالانضمام تدريجياً إلى صكوك حقوق الإنسان المتبقية حسب توافر الموارد وبناء القدرات. ويسعدنا أن نبلغكم بأن التحليل المتعلق بالمصلحة الوطنية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد قُدم إلى الحكومة لتتخذ فيه، ونأمل أن يُنظر في التصديق على هذه الاتفاقية في السنوات القليلة المقبلة.
ثانياً-	١٥٨-٣٥ إلى ١٥٨-٣٦ توجيه دعوة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.	أُحيط بها علماً	تلتزم حكومة بوتان الملكية بالعمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وستواصل استضافة زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كلما أمكن ذلك. وفي ضوء هذا، رحبت الحكومة الملكية بزيارة المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وبزيارة

الرقم	التوصية	الموقف	الردود
			<p>الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من ١٤ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. لكن توجيه الدعوة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان سيكون تحدياً بالنسبة للحكومة الملكية بسبب ما لديها من قدرات وأولويات وطنية وقيود متعلقة بالموارد، والحاجة إلى التحضير المناسب. وبالتالي، سيُنظر في هذه الزيارات على أساس كل حالة على حدة لضمان التعاون البناء.</p>
ثالثاً-	٣٧-١٥٨	أُحيط بها علماء	<p>تحيط بوتان علماً بالتوصيات المتعلقة بحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن من خلال سن قانون أو إجراء تعديل تشريعي. وتنص المادة ٢٣ من قانون رعاية الطفل وحمايته في بوتان لعام ٢٠١١ بوضوح على أن "استخدام القيود أو القوة كوسيلة للعقاب لا يجوز مطلقاً". وقد اعتمدت وزارة التعليم قراراً لحظر استخدام العقوبة البدنية، خلال المؤتمر الوطني الحادي عشر للتعليم في عام ٢٠٠٨. وتعزز سياسة التعليم الوطنية لعام ٢٠١٨ (مشروع) أيضاً هذا القرار الذي يقضي بأن تمارس المدارس أشكالاً استباقية وإيجابية للتحكم في السلوك. وبالإضافة إلى ذلك، تبين السياسة أيضاً أن استخدام القيود أو القوة كوسيلة للإصلاح أو العقاب لا يجوز مطلقاً، وهو ما يتوافق مع قانون رعاية الطفل وحمايته في بوتان لعام ٢٠١١. وقد وضعت الوزارة أيضاً برنامج التأمل الذهني والذكاء العاطفي ومهارات المساعدة في تموز/يوليه ٢٠١٩ لبناء كفاءات المعلمين فيما يتعلق بفهم الأطفال الخاضعين لرعايتهم في البيئة المدرسية. وفي ضوء ما تقدم، لا تشعر الحكومة الملكية بالحاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية أو سن تشريعات جديدة.</p>
رابعاً-	٣٨-١٥٨	قُبلت جميع التوصيات	<p>تقبل بوتان جميع التوصيات من ٣٨-١٥٨ إلى ٤٤-١٥٨ في ضوء التعديل الذي أجرته الجمعية الوطنية لبوتان على الفرعين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات في بوتان.</p>
			<p>"نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (بلجيكا)؛ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين" (فرنسا)</p>

الرقم	التوصية	الموقف	الردود
٣٩-١٥٨	إلغاء الحكم المتعلق باللوواط في الفرعين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات، الذي يجرم السلوك المثلي (هولندا)؛ / حذف الفرعين ٢١٣ و ٢١٤، اللذين يحظران الأفعال الجنسية المثلية، من قانون العقوبات (سويسرا)؛ / إلغاء تجريم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين عن طريق تعديل الفرعين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات (كندا)؛ إلغاء الفرع ٢١٣ من قانون العقوبات (قبرص)؛ / إلغاء تجريم السلوك المثلي بالتراضي من خلال إلغاء أو تعديل الفرعين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات (ألمانيا)؛ / إلغاء تجريم الأفعال المثلية الجنسية بالتراضي إما بإلغاء أو تعديل الفرعين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات (آيسلندا)؛ / إلغاء تجريم السلوك المثلي بالتراضي عن طريق إلغاء أو تعديل الفرعين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات في بوتان (أيرلندا)		
٤٠-١٥٨	"إلغاء التشريعات التي تحرم العلاقات الجنسية المثلية، وإقرار مبدأ عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية		

الرقم	التوصية	الموقف	الردود
	الجنسانية أو التعبير الجنساني أو الخصائص الجنسية" (إسبانيا)		
٤١-١٥٨	"إدخال تعديلات على قانون العقوبات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، باعتبار ذلك خطوة أساسية لقبول التنوع الجنسي في البلد" (أوروغواي)		
٤٢-١٥٨	"تعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات، والأحكام التي تجرم العلاقات بين مثليي الجنس" (الأرجنتين)		
٤٣-١٥٨	"مواصلة تنفيذ الإصلاحات التشريعية لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي" (أستراليا)		
٤٤-١٥٨	"إلغاء الأحكام الجنائية التي تعاقب على إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين أشخاص بالغين من نفس الجنس، ومكافحة التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية" (شيلي)		

الرقم	التوصية	الموقف	الردود
خامساً-	٤٥-١٥٨ "إزالة صفة الجريمة عن الإجهاض واتخاذ تدابير لضمان إمكانية حصول جميع النساء على إمكانية الإجهاض القانوني والخدمات الجيدة بعد الإجهاض" (آيسلندا)	أُحيط بها علماء	وفقاً لقانون العقوبات في بوتان، يكون الإجهاض قانونياً إذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما تكون الأم في حالة ذهنية غير سليمة أو لإنقاذ حياة الأم. ولتوجيه الأخصائيين الصحيين فيما يخص مضاعفات الإجهاض، وُضعت أيضاً "مبادئ توجيهية للأخصائيين الصحيين بشأن معالجة مضاعفات الإجهاض" من أجل هذا الغرض. ومع ذلك، فإن التقنين الكامل للإجهاض ليس قيد النظر.
سادساً-	٤٦-١٥٨ "النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛ / النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان" (نيبال)	أُحيط بها علماء	تخطط بوتان علماء بهذه التوصية. وستدرس الحكومة الملكية الخيارات المختلفة التي قد تكون الأنسب للبلد مع أخذ الحاجة وحالة الاستعداد الوطنية بعين الاعتبار.
	٤٧-١٥٨ "اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممثلة لمبادئ باريس" (أوكرانيا)		
	٤٨-١٥٨ "إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة ومتماشية مع مبادئ باريس" (سيشيل)		
	٤٩-١٥٨ "إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛ / إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس" (إندونيسيا)		

الرقم	التوصية	الموقف	الردود
سابعاً-	١٥٨-٥٠ "مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال من أصل إثني نيبالي، لا سيما فيما يتعلق بمصولهم على التعليم والجنسية" (بيرو)	أُحيط بها علماً	يتمتع جميع المواطنين البوتانيين، بصرف النظر عن أصلهم الإثني، بالمساواة في الحقوق وفي إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية بموجب الدستور. وتنص المادتان ٩(١٥) و ١٦ من الدستور على توفير التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية العليا وتوفير إمكانية الحصول على التعليم العالي على أساس الجدارة. ولذلك، لا يوجد تمييز على أساس الإثنية للحصول على التعليم والجنسية.
ثامناً-	١٥٨-٥١ "تعديل قوانين مناهضة التمييز لتشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية" (آيسلندا)	قُبِلت	
تاسعاً-	١٥٨-٥٢ "تحقيق المزيد في مجال إشراك ومشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المهمشة الأخرى في وضع استراتيجيات كلية ترمي إلى إدارة تغير المناخ وتأثيره على سبل العيش" (فيجي)	أُحيط بها علماً	تقوم حكومة بوتان الملكية بوضع اللمسات الأخيرة على السياسة الوطنية لتغير المناخ التي تحدد اتجاه الإجراءات المناخية المحلية ذات الآثار الإيجابية على النطاق العالمي. وقد صيغت وثيقة هذه السياسة بناءً على المشاورات المكثفة بين أصحاب المصلحة في البلد. ونتيجة لذلك، توفر السياسة حيزاً استراتيجياً لضمان أن يُعالج تنفيذ الإجراءات المناخية شواغل الفئات الضعيفة في البلد. وتستجيب دراسة الفئات الضعيفة في وثيقة هذه السياسة للتوصيات على نحو كاف.
عاشراً-	١٥٨-٥٣ "مواصلة جهود الإصلاح التشريعي لحظر العقوبة البدنية بالكامل في جميع السياقات، لا سيما في المنزل والمدرسة" (الجزائر)	أُحيط بها علماً	المرجو الاطلاع على التوصية ١٥٨-٣٧.
	١٥٨-٥٤ "بذل المزيد من الجهود لضمان حظر قاطع للعقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع"		

الرقم	التوصية	الموقف	الردود
	الأماكن، بما في ذلك في المنزل وفي المدرسة" (كرواتيا)		
	٥٥-١٥٨		
	"حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمدرسة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر في الممارسة العملية" (آيسلندا)		
	٥٦-١٥٨		
	"سن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية لجميع الأطفال في جميع الأماكن" (النمسا)		
حادي عشر -	٥٧-١٥٨	أحيط بها	تعمل حكومة بوتان الملكية على وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك إجراءات عمل موحدة من أجل التصدي على مستوى قطاعات متعددة للاتجار بالأشخاص. وتعمل الحكومة الملكية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز قدرتها على معالجة القضايا المتصلة بالاتجار بالأشخاص في بوتان. ومع ذلك، سوف يُنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أساس الاحتياجات الوطنية وحالة الاستعداد. ولذلك، تحيط الحكومة الملكية علماً بهذه التوصية للنظر فيها مستقبلاً.
	"وضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تشمل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	علماً	
ثاني عشر -	٥٨-١٥٨	أحيط بها	تلتزم حكومة بوتان الملكية التزاماً تاماً بحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية لشعبها، على النحو المنصوص عليه في دستور البلد. وتحمي المادة ٧ من الفرع ٤ من الدستور الحق في حرية الفكر والدين. وتمثل الجملة الثانية من المادة ٧ من الفرع ٤، التي تبين أنه "لا يجوز إجبار أي شخص على اعتناق دين آخر بالإكراه أو بالإغراء"، اعترافاً بأن الحق في حرية الفكر والدين لشخص واحد يستتبع حقاً متساوياً في حرية الفكر والدين لشخص آخر.
	"مراجعة نظام تسجيل المنظمات الدينية لضمان عدم فرض التسجيل كشرط لازم لممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد" (هولندا)	علماً	



الرقم	التوصية	الموقف	الردود
١٥٨-٥٩	"تعديل القانون المتعلق بالمنظمات الدينية لحماية حرية ممارسة الدين وأهلية المنظمات الدينية للحصول على مركز قانوني" (الولايات المتحدة الأمريكية)		لجميع الأشخاص الحق نفسه في الحرية بموجب الدستور. وحق فرد ما ليس أعلى درجة من حقوق الآخرين، ولا يمكن انتهاك حرية شخص واحد بسبب حريات الآخرين. ونعتقد أن تغيير العقيدة يجب أن يأتي من خلال التطور الداخلي وليس من خلال الإغراء الخارجي. وبناءً على ذلك، فإن إغراء فرد من أجل استمالته لا اعتناق دين آخر هو بمثابة انتهاك وخرق لحق الفرد في حرية الدين.
١٥٨-٦٠	"ضمان احترام حقوق الأفراد المنتمين إلى طوائف دينية وضمان إدماجهم عن طريق تيسير تسجيل جماعات الأقليات الدينية" (كندا)		ولذلك، فإن روح وهدف المادة ٧ من الفرع ٤ من الدستور هو أن تُوفّر لحقوق الفرد في ممارسة عقيدة يختارها حماية من الأشخاص الذين قد يجبرونه أو يغرونه أو يستميلونه، وليس أن تُقيّد هذه الحقوق.
١٥٨-٦١	ضمان حرية الدين والمعتقد والعمل بحمة على مكافحة التمييز ضد الأقليات الدينية (إستونيا)		لا يشكل تسجيل المنظمات الدينية شرطاً مسبقاً للممارسة الدينية. وتتمتع الجماعات الدينية بحرية ممارسة شعائرها دون التسجيل في لجنة المنظمات الدينية.
١٥٨-٦٢ - ثالث عشر -	"تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التسرب المدرسي، وخاصة في صفوف الفتيات الحوامل والفتيات الريفيات والفتيات المنتميات إلى المجتمعات المحلية التي تتعرض للتمييز على أساس اللغة، أو الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو أي وضع آخر" (بيرو)	أحيط بها علماً	في إطار المبادرات الرامية إلى إبقاء الطالبات في المدارس، بدأت الحكومة الملكية في توفير المناديل الصحية المجانية وغيرها من خدمات النظافة الصحية. وبالإضافة إلى التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية المدرج في المناهج الدراسية، تُنفذ برامج الترويج في المدارس الثانوية لإذكاء الوعي بشأن حمل المراهقات، والأمراض العقلية، وتعاطي مواد الإدمان. ومع ذلك، فإن التوصية التي تشير إلى التمييز ضد الفتيات على أساس لغتهن أو طبقتهن الاجتماعية أو عرقهن أو دينهن وما إلى ذلك غير صحيحة في الواقع. ولذا، لا تحظى هذه التوصية بتأييد الحكومة الملكية.
١٥٨-٦٣ - رابع عشر -	"تمكين المرأة من نقل الجنسية البوتانية إلى أبنائها بنفس الشروط المطبقة على الرجل" (فرنسا)	أحيط بها علماً	إن دستور بوتان واضح للغاية فيما يتعلق بمسألة الجنسية. وكما هو الحال في أي بلد آخر، هناك إجراءات ومعايير واضحة محددة للحصول على الجنسية، بغض النظر عن الإثنية أو نوع الجنس أو الدين. وهذه المعايير متبعة نصاً وروحاً. وإلى جانب الجنسية التي تُمنح على نحو طبيعي لأولاد المواطنين، هناك طريقتان للحصول على الجنسية هما (أ) التسجيل (ب) والتجنس.

الرقم	التوصية	الموقف	الردود
			ومنذ سن دستور بوتان في عام ٢٠٠٨ حتى الآن، مُنحت الجنسية لأكثر من عشرة آلاف شخص من طالبي الجنسية. ويشمل هذا العدد أشخاصاً من جميع مناحي الحياة والإثنيات ومن الجنسين.
خامس عشر - ١٥٨-٦٤	"اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة زواج الأطفال، وتعريف هذا الزواج بوصفه جريمة في قانون العقوبات" (بلجيكا)	أُحيط بها علماً	تحمي المادة ٩ من الفرع ١٨ من دستور بوتان الأطفال من جميع أشكال التمييز والاستغلال بما في ذلك الاتجار، والبغاء، والإيذاء، والعنف، والمعاملة المهينة، والاستغلال الاقتصادي. ويجرم قانون العقوبات في بوتان أيضاً اغتصاب الأطفال. وعلاوة على ذلك، يحدد قانون رعاية الطفل وحمايته بوضوح سن الأطفال باعتبارهم جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وزواج الأطفال محظور ولا تصدر شهادات الزواج لأشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتشمل الجهود الإضافية المبذولة لمنع زواج الأطفال برنامج وزارة الصحة للمراهقين، والتثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين. وقد أُجريت دراسة بشأن العنف ضد الأطفال على ثلاث مراحل في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ لفهم حالة العنف الجسدي والجنسي والعاطفي ومدى انتشاره، ودوافعه، وفرص الحصول على الخدمات. وعلاوة على ذلك، أوصت فرقة العمل الوطنية لمراجعة القانون بإنشاء لجنة لإصلاح القانون أو هيئة معادلة لها من أجل الأخذ بنهج عام لمراجعة القوانين بشكل دوري.
سادس عشر - ١٥٨-٦٥	"ضمان حصول الأطفال من أصل نيبالي على حقوقهم التي ينص عليها القانون، وضمان شرح هذه الحقوق بطريقة ميسرة، بما في ذلك في المدارس وفي الوثائق الرسمية" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	أُحيط بها علماً	المرجو الاطلاع على التوصية ١٥٨-٥٠.
سابع عشر - ١٥٨-٦٦	"تحديد وتصحيح الممارسات التي تنطوي على التمييز ضد الأطفال على أساس أصلهم الإثني، ولا سيما في		المرجو الاطلاع على التوصية ١٥٨-٥٠.

الرقم	التوصية	الموقف	الردود
ثامن عشر -	١٥٨-٦٧ إلى ١٥٨-٧١ إعادة الأشخاص الموجودين في المخيمات إلى أوطانهم والمسائل ذات الصلة.	أحيط بها علماء	مشكلة الأشخاص الموجودين في المخيمات في شرق نيبال ليست مشكلة لاجئين عادية، بل هي قضية معقدة للغاية نابعة من هجرة غير قانونية. وقد بدأت المجموعة الأساسية من البلدان التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية عملية إعادة التوطين، اعترافاً منها بالطبيعة الإنسانية لهذه القضية. وتتيح إعادة التوطين في بلد ثالث الخيار الأفضل لحل هذه المشكلة الإنسانية الطويلة الأمد. ولذلك، ينبغي السماح لعملية إعادة التوطين بالاستمرار حتى تصل إلى نهايتها المنطقية. ولا تزال بوتان على اتصال بحكومة نيبال. وبوتان على اتصال منتظم أيضاً بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.